النظام الأساسي المعدل
لشركة Ooredoo
(شركة مساهمة قطرية عامة)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2018 / 4097
التاريخ : 2018/01/18

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

الباب الأول
اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.[1]

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع).[2]

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

1- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998.
2- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.
4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
5- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
10- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.
11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (50) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنه 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الموثق

---

[1]- المادة (1) قبل التعديل: طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنه 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م، وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[2]- المادة (2) قبل التعديل: إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الأطـــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

STATE OF QATAR
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
2074

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثاني
رأسمال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية[3].

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (8)

باستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة[4].

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم[5].

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية[6].

---

[3]- المادة (6) قبل التعديل: رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (320,320,000) سهماً عادياً، قيمة السهم الإسمية عشرة (10) ريالات قطرية، وسهم واحد ممتاز قيمتة الاسمية عشرة (10) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، و اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[4]- المادة (8) قبل التعديل: باستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من 10% من رأس مال الشركة، أو أكثر من 5% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008 ، واجتماعها بتاريخ 25 مارس 2012، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[5]- المادة (9) قبل التعديل: يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[6]- المادة (10) قبل التعديل: تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه. كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها. وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (11)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواءً بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة[7].

الموثق

[7]- المادة (18) قبل التعديل: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008، وقرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (18) مكرراً

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية[8].

مادة (19)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة الإقتصاد والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر[9].

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أوالحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغيرعن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته[10].

مادة (21)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[11].

مادة (22)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (23)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير

---

[8]- المادة (18) مكرراً قبل التعديل: ضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 23 مارس 2008.

[9]- المادة (19) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعيه غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[10]- المادة (20) قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا تشارك قطر القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية. وعدلت هذه المادة سابقا بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، واجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[11]- المادة (21) قبل التعديل: تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

STATE OF QATAR
إدارة التوثيق
2074
Ministry of Justice

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة[12].

مادة (24)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر القابضة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم[13].

مادة (25)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً[14].

مادة (26)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع

---

[12]- المادة (23) قبل التعديل: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[13]- المادة (24) قبل التعديل: يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[14]- المادة (25) قبل التعديل: لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات 20% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003 واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004، و اجتماعها بتاريخ 29 مارس 2015.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس[15].

مادة (28)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (29)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل.

مادة (30)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه[16].

مادة (31)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (32)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة[17].

مادة (33)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين[18].

---

[15]- المادة (27) قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[16]- المادة (30) قبل التعديل: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس بالتمرير. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[17]- المادة (32) قبل التعديل: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[18]- المادة (34) تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (35)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً[19].

مادة (36)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (37)

الجميعة العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة[20].

مادة (38)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

6- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية[21].

مادة (39)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (40)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية سكرتيراً

---

[19]- المادة (35) قبل التعديل: يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[20]- المادة (37) قبل التعديل: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[21]- المادة (38) قبل التعديل: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة[22].

مادة (41)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل[23].

مادة (42)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

1- توجية الدعوة إلى الإدارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور مراقب حسابات الشركة.

3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الاقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لاحكام المادة (41) من النظام الأساسي للشركة ، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فية ، وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[24].

مادة (43)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة[25].

---

[22]- المادة (40) قبل التعديل: يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[23]- المادة (41) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال. وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احداهما باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها، ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 7 مارس 2004 ، واجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[24]- المادة (42) قبل التعديل: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2010 ، واجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[25] - المادة (43) قبل التعديل: تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا لم يقم المجلس

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (44)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.

2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة[26].

مادة (45)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة[27].

مادة (46) "ألغيت"

1- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

2- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواءً من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

3- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (46) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، وفي اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[26] - المادة (44) قبل التعديل: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال. 2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة. وعدلت هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016، وفي اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[27] - المادة (45) قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (46) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

4- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (46) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

5- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الإسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين[28].

مادة (47)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع[29].

مادة (48)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (49)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير[30].

الباب الخامس
مالية الشركة

مادة (50)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (51)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها[31].

مادة (52)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

الموثق

[28] - ألغيت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[29] - المادة (47) قبل التعديل: لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 24 ديسمبر 2017.

[30] - المادة (49) قبل التعديل: مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(142) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

STATE OF QATAR - MINISTRY OF JUSTICE
ختم التوثيق
إدارة التوثيق
2024
وزارة العدل
Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل[32].

مادة (53)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (18) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين[33].

مادة (54)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (55)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

---

[32]- المادة (52) قبل التعديل: يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003.

[33]- المادة (53) قبل التعديل: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. 2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. 4- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة. 5- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين. وعدلت هذه المادة بموجب قرار اجتماع الجمعية غير العادية بتاريخ 9 مارس 2003، واجتماعها بتاريخ 31 مارس 2013.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

STATE OF QATAR - DEPARTMENT OF
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
2024
وزارة العدل
Ministry of Justice

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

الباب السادس
في حل الشركة وتصفيتها

مادة (56)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة[34].

مادة (57)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (58)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي[35].

التوقيع /
رئيس مجلس الإدارة
.....

---

[34]- المادة (56) قبل التعديل: في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك. عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

[35]- المادة (58) قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم (5) لعام 2002 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي. وأضيفت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 9 مارس 2003، وعدلت بموجب اجتماعها بتاريخ 27 مارس 2016.

محضر توثيق

إنه في يوم: الخميس الموافق: ١٨ / ١ / ٢٠١٨م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / الريم المحمود

الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني :
الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....